

شرح سنن ابن ماجه

1596 - إنما الصبر الخ قال الخطابي المعنى ان الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فإنه بعد الأيام يسلو وقال الطيبي إذ هناك سورة المصيبة فيثاب على الصبر وبعدها تنكسر سورتها فيصير الصبر طبعاً فلا يثاب عليها .

1599 - ورجاء ان يخلفه ابي أي يخلف ابي أبا بكر في أمته وقد فعله ابي تعالى ما رجي فإنه أحكم دينه وابرهم حكمه وقاتل المرتدين والمعادنين فجزاه ابي تعالى عن أمته خير الجزاء إنجاح .

2 - قوله فليتعر بمصيبته أي ليتسل قلبه عن المصيبة التي أصابته بالمصيبة التي هي بسبب وفاتي لأنه لا شيء أشد على المسلمين من موت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أمانة لأمته فإذا مات أصاب الناس من الفتن والاهواء والاعمال والتغير ما لا يكاد يحصى إنجاح .

3 - قوله .

1602 - من عزى مصابا الخ هذا الحديث أورده بن الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به علي بن عاصم عن محمد بن سوقة وقد كذبه شعبة ويزيد بن هارون ويحيى بن معين وقال الترمذي بعد إخراجه يقال أكثر مما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نعموا عليه انتهى وقال البيهقي تفرد به علي بن عاصم وهو أحد ما أنكر عليه قال وقد روى أيضا عن غيره وقال الخطيب هذا الحديث مما أنكره الناس على علي بن عاصم وكان أكثر كلامهم فيه بسببه وقد رواه عبد الحكم بن منصور وروى عن سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل ومحمد بن الفضل وعبد الرحمن بن مالك بن مغول والحرث بن عمر بن المقرئ كلهم عن بن سوقة وليس شيء منها ثابتا وقال الحافظ بن حجر كل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها الا طريق إسرائيل فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ولم أكف على اسنادها بعد وقال الصلاح العلائي قد رواه إبراهيم بن مسلم ذكره بن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه أحد وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج به عن ان يكون ضعيفا واهيا فضلا عن أن يكون موضوعا انتهى زجاجة .

4 - قوله .

1603 - الا تحلة القسم قال في النهاية قيل أراد بالقسم قوله تعالى وان منكم الا واردها تقول العرب ضربته تحليلا وضربته تعزيرا إذا لم يبالغ في ضربه وهذا مثل في القليل المفرط القلة وهو أن يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يبر به قسمه فالمعنى لا تمسه النار الا مسته يسيرة مثل تحلة قسم الحالف ويريد بتحلته الورود على النار والاجتياز بها

والتاء في التحلة زائدة وقال القاضي عياض قوله الا تحلة القسم محمولة على الاستثناء عند الأكثر وعبارة عن القلة عند بعضهم يقال ما ضربه الا تحليلا إذا لم يبالغ في الضرب قدرا يصيب منه مكروه وقيل الا بمعنى الواو أي لا تمسه النار كثيرا ولا قليلا ولا مقدار تحلة القسم انتهى وقال بن الحاجب في أماليه الحديث محمول على الوجه الثاني في قولك ما تأتينا فتحدثنا ولا يستقيم على الوجه الأول لأن معنى الأول ان يكون الفعل الأول سببا للثاني كقولك ما تأتينا فتحدثنا أي لو أتينا وليس علة لقوله لا يموت لرجل لأنه يؤدي الى عكس المعنى المقصود ويصير المعنى ان الأولاد سبب لولوج النار والمقصود ضد المعنى المذكور وإذا حمل على الوجه الثاني وهو ان الغرض ان الثاني لا يكون عقب الأول أفاد الفائدة المقصودة بالحديث إذ يصير المعنى ان وولوج النار لا يكون عقب موت الأولاد وهو المقصود فإنه إذا لم يكن الولوج مع موت الأولاد وجب دخول الجنة إذ ليس بين الجنة والنار منزلة أخرى في الآخرة فثبت ان الخبر لا يمكن حمله الا على الوجه الثاني لا على الوجه الأول انتهى وقال الاشرفي الفاء إنما تنصب المضارع بتقديران إذا كان بين ما قبلها وما بعدها سببية ولا سببية هنا إذ لا يجوز ان يكون موت الأولاد وعدمه سببا لولوجهم النار فالفاء بمعنى الواو والتي للجمعية وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من الأولاد وولوج النار ونظيره ما من عبد يقول بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء فيضره بالنصب وتقديره لا يجتمع لعبده هذه الكلمات ومضرة شيء إياه انتهى زجاجة .

5 - قوله .

1604 - لم يبلغوا الحنث قال في النهاية أي لم يبلغوا مبلغ الرجال فيجري عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث وهو الإثم قال الجوهري بلغ الغلام الحنث أي المعصية والطاعة زجاجة .

6 - قوله .

1607 - لسقط الخ قال في النهاية السقط بالكسر والفتح والضم والكسر أكثرها الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه يعني ان ثواب السقط أكثر من ثواب كبار من الأولاد ولأن فعل الكبير يخمه أجره وثوابه وان شاركه الأب في بعضه وثواب السقط موفر على الأب زجاجة .

7 قوله